والموالات اقول الطاهر
اتسن انها احدى عـ
واحدة الاول التسـ
حيث تذكر كما فى الكا
الى الكوعين والثالث
ويتمضمض منها ثلثا و
غرفة ويستنشق منـ
استيعاد الرأس بالمـ
مسح الاذنين والسابـ
الاصابع والتاسع تقد
الغسل والمسح ثلثا والـ
فى كلها الخبر قال فـ

ويستحب ان يكون الذكر بعد السلام والواد اولى
الوارد عنه
وهو اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت الى آخره يا ذا الجلال والاكرام
وفى رواية عايشة رضى الله عنها وفى رواية
ثوبان اذا انصرف من صلوته عليه السلام
استغفر ثلثا وقال عليه السلام اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وفى رواية المغيرة
بن الشعبة ان النبى عليه السلام كان يقول
فى دبر صلوة مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطى لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد مصابيح م عنهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ آية الكرسى من دبر كل صلوة
لم يكن بينه وبين الجنة الا الموت
ومن اراد ان يهون عليه سكرات

7

والغائط واجب ويستحب ان يستنجى بالاحجار ثم يتبعها
بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او يقتصر على ثلث احجار
ينقى بهن فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
اقول الاستنجاء قلع النجاسة الظاهرة من الموضع المخصوص
ويجب على من يقضى حاجته ان يستنجى اما بالماء او بكل طاهر
قالع للنجاسة غير محترم فلا يجوز بالروث والحجر الاملس لعدم
امكان التطهير بهما ولا بالمطعومات وغيرها من المحترمات
كالقرطاس المكتوب فيه العلم المحترم والجمع بين الماء
والحجر افضل لكن ان اراد ان يقتصر على احدهما فالماء افضل
ويشترط فى الاقتصار على الحجر ان لا تجف النجاسة على موضع
الخروج ولا تنتقل منه الى موضع آخر ولا يصيبه نجاسة اخرى
ودليل وجوب الاستنجاء قوله عليه السلام فليستنج احدكم بثلثة احجار

Copyright © King Saud University